

فقه العبادات - مالكي

9 - وصول شيء يغلب سببه إلى الحلق من أثر ماء المضمضة أو رطوبة سواك بأن لم يكن طرحه . فإذا وصل شيء إلى حلقه أو معدته فعليه القضاء في الفرض . أما إذا وصل شيء من ذلك إلى حلقه في صوم النفل فلا يفسده . [ص 311] .

_____ .
(1) الترمذي : ج 3 / كتاب الصوم باب 25 / 720 .

(2) مائع أو ما يتحلل ولو في المعدة .

_____ .
أشياء لا تفطر :